

شرح عمدة الفقه (81) | كتاب الصيام - باب أحكام المفطرين في رمضان | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ايها الاحبة الكرام
نبدأ اليوم على بركة الله هذا اللقاء - 00:00:05

وبحكم اه قرب اه شهر رمضان نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم ادراكه على خير وان يعيننا على صيامه وقيامه وان يجعلنا فيه
من المقبولين امين يا رب العالمين - 00:00:19

اقتصر جماعة من الطلبة جزاهم الله خير انه في الدروس الباقيه اللي هي ثلاثة دروس ويمكن اربعه انا نقرأ في احكام الصيام من
العمدة نفسها فنكون هنا قد قدمنا كتاب الصيام ونهييه ان شاء الله في ثلاث جلسات - 00:00:37

وبالكثير في اربع جلسات لان عندنا الليلة الجلسة الاخيرة يتحمل ان تكون آليلة صيام ويتحمل الا يكون سبباً على بركة الله في
كتاب الصيام من عمدة الفقه نعم بارك الله فيك - 00:00:56

ارفع الصوت نعم لحظة طيب الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد يقول كتاب
الصيام كتاب الصيام عادة يذكر بعد كتاب الحج فهم يبدأون بالصلاه - 00:01:20

ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج فهو يكون بعد الزكاة وبعد الحج. هذا هو الالتباس في الترتيب كما جاء في حديث ابن عمر
المشهور في الصحيح ولأن الصيام يتكرر في كل عام بخلاف الحج فانه مرة في - 00:01:51

العمر الصيام ركن من اركان الاسلام الخمسة فمكانته في الاسلام عظيمة وصيام شهر رمضان من الفرائض الكبرى في هذا الدين العظيم
فلذلك يجب الاعتناء به وبمعرفة احكامه ما معنى الصيام في لغة العرب - 00:02:12

وما معنى الصيام في الشرع الصيام في اللغة معناه الامساك عن الشيء فمن امسك عن الكلام يقال صام عن الكلام ومن
امسک عن المشي يعني وقف قال صام واذا وقفت الشمس في وسط السماء يقال صامت الشمس - 00:02:39

يعني في وقت الزوال واذا وقفت الخيال عن الجريان يقال صامت يعني وقفت ومنه قوله جل وعلا في قصة مريم رضي الله عنها اني
ندرت للرحم صوماً يعني امساكاً عن الكلام يعني سكتاً وصمتاً - 00:03:03

آآ ومهن قوله النابغة الذبياني الشاعر الجاهلي يقال الضبياني والذبياني بالظم والكسر قال خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج
واخرى تعلق اللجام. يعني يصف وضع خيولهم ان منها ما هو مستعد - 00:03:24

للقتال ومنها ما هو آآ يعني تحت العجاج يعني مشارك في القتال ومنها ما هو يستريح آآ يقول ان عندنا انواع من الخيول يعني هذا
معنى الصيام في اللغة العربية - 00:03:51

واما الصيام في الشرع فهو التبعيد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس هذا هو الاصل في
الصيام وقد يكون من الصيام ما هو ايضاً بعد غروب الشمس؟ فهذا يعني يخرج مخرج الغالب - 00:04:16

وهو الصيام الواجب شرعاً لكن يجوز اه في الصيام ان يصوم الانسان من الفجر الى الفجر وهذا نوع من انواع المواصلة فالمواصلة
نوعان مواصلة جائزة وهي لل قادر عليها وهي من الفجر الى الفجر - 00:04:41

يعني يتسرّح ومن الغد وقت السحور يأكل سحوراً اخر ثم يمسك وهذا جائز وليس بمستحب يعني سائق ويؤجر عليه الانسان

لكنه ليس بمستحب ولا متأكد لكن كما قال النبي وسلم من كان مواصلا فليواصل الى السحر لما - 00:05:05

طلب منه الصحابة ان يواصلوا. واما الوصال اكثر من يوم يومين وثلاثة واربعة فهذا مكره. وهذا من خص اباحتة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والافضل طبعا ان الانسان يكتفي بالصيام الى غروب الشمس هذا هو المشروع وهذا هو الافضل بلا ريب -

00:05:26

نعم قال يجب صيام رمضان رمضان واجب وهو فرض عظيم وهو ركن من اركان الاسلام كما تقدم لكن على من يجب وقد اجمع العلماء على هذا بل اجمع المسلمين على هذا بل هو مما علم من دين الاسلام بالضرورة - 00:05:47

ان صيام رمضان واجب لا ينكره الا ملحد كافر لا يعترف بكتاب ولا بسنة ولذلك من انكر وجوبه فهو كافر مرتد عن دين الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل عند اهل العلم - 00:06:07

وان كان جاهلا كحديث عهد بالاسلام وما اشبهه فانه يعلم فانه يعلم وان كان فانه كما تقدم ايضا يستتاب فان تاب والا قتل مرتد ذكر لصيام رمضان اربعة شروط - 00:06:26

يعني هذى شروط الوجوب. شروط الوجوب شروط وجوب الصيام اربعة قال على كل مسلم اذا الشرط الاول ان يكون مسلما فيجب على المسلم ولا يجب على الكافر بمعنى انه لا يؤمر به حال كفره - 00:06:49

ولا يؤمر بقضائه اذا اسلم. فلو اسلم شخص ما يقال والله تقضي الصيام منذ البلوغ الى وقت لا هذا لا يؤمر به وهذا مما علم من دين الاسلام بالضرورة. فقد اسلم الفئام من الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده في زمن اصحابه - 00:07:08

وبعده في ازمان التابعين ولم يؤمر احد منهم قضاء الصيام لان الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة وتفاصيلها انما يخاطب اصلا بالتوحيد. فاذا وحد الله عز وجل خطوب بما بعده. فلا يخاطب شرعا - 00:07:28

اه تفاصيل الشريعة وهو لم يدخل في الاسلام بعد اذا يجب على كل مسلم فلو صام المسلم ايضا هو هذا شرط وجوب وهو ايضا شرط صحة فلو صام الكافر فانه لا يكون مسلما بالصيام - 00:07:52

لا يكون مسلما بالصيام ولا يصح منه الصيام لا يصح منه الصيام لانه لا يصح منه عمل الله جل وعلا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه وباء منتشر اذا الشرط الاول من شروط الوجوب وهو ايضا شرط الصحة الاسلام. ثانيا - 00:08:07

البلوغ والبلوغ شرط وجوب. شرط وليس شرط صحة. في صحة يصح الصيام من الصبي المميز ابو سبع سنوات وما فوق ذلك يصح صيامه ولكن لا يجب عليه حتى يكون بالغا لا يجب عليه حتى يكون - 00:08:31

بالغا للحديث المشهور حديث علي رضي الله عنه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتمد او حتى يبلغ الصبي الصغير - 00:08:57

الذى لم يبلغ فانه لا يلزم ولا يجب عليه ان يصوم. والبلوغ علاماته معروفة يعني اظهرها واشهرها اتمام خمس عشرة سنة. اتمام خمس عشرة سنة او خروج المني باحتلام او غيره - 00:09:15

فاذا بلغ باي علامة والمرأة اظهرت علامات البلوغ عندها. خروج دم الحيض وهنا ننبه الاباء ونبه الامهات وكثير ما يحصل هذا وكثير ما يسأل عنه تكون البنت عمرها احد عشر سنة واحيانا تبلغ. لكن لا تصوم تبقى سنة وستين ما صامت - 00:09:33

واهلها يظنون انه لا يجب عليه الصيام الا اذا تمت خمسة عشرة سنة وهذا غلط عظيم المرأة تبلغ بالحيض فاذا حاضت وعمرها عشر سنوات او حتى تسع سنوات او احدى عشرة سنة فانه يجب عليه جميع التكاليف الشرعية - 00:09:56

ومنها الصيام والصلوة والحجاج وغير ذلك وغير ذلك طيب اذا المسلم البالغ الثالث من شروط الوجوب العاقل ظد العقل الجنون العقل الجنون فالجنون لا يجب عليه ان يصوم ولا يصح منه الصيام فالعقل شرط - 00:10:15

وجوب وايضا هو شرط صحة هو شرط صحة للحديث السابق قال والجنون حتى يفيق والجنون حتى يفيق الشرط الرابع من شروط الوجوب ان يكون قادر على الصوم ان يكون قادر على الصوم - 00:10:42

طيب من هو الشخص الذي لا يقدر على الصوم؟ الذي لا يقدر على الصوم هو الكبير الذي بلغ درجة لا يستطيع معها الصيام والمريض

مرضا لا يرجى منه الشفاء فهو لاء لا يلزمهم الصيام ولكن - 00:11:03
ولك ان كان الكبير قد بلغ درجة الخرف الانصار بعضهم يسمى الخرف الزهايمر كلمة اجنبية والزهايمر لا يؤدي معنى الخرف لا يصح ان نطلق الازهار هنا لأن الزهايمر له اطلاقات عديدة يطلقونها على الشخص الذي ينسى وان كان معه عقله - 00:11:28
لكن الاطلاق الفقيهي العلمي الشرعي المعروف عند الفقهاء من اه بلغ منبلغ مرتبة الخمس والخرف الا يعقل ان لا يعقل فهو بانه ينسى لا انه لا يعقل الاشياء لو كان آآ فيه زهايمر ينسى لكنه يعقل - 00:11:57

ينسى الماضي لكنه يدرك الحاضر هذا يلزمته ان يصوم هذا يلزمته ان يصوم بخلاف بلغ درجة الخرف وهو عدم العقل يعني اه مثل ما سماه الله عز وجل بلغ مرتبة انه يرد الى ارذل العمر - 00:12:18

فهذا الذي رجع كالطفل الصغير ما عاد يدرك هذا لا يلزمته الصيام القسم الاخر من من الكبار هو الذي لم يبلغ درجة الخرف لكنه ضعف بدنه ضعف جسمه ولا يستطيع ان يواصل الصيام - 00:12:33

ففي هذه الحالة نقول يطعم عن كل يوم مسكتنا هو الذي يطعم. هو الذي يطعم عن كل يوم مسكتين وله ان ين Hib آ منشأ من ولده او اخوانه او زوجه او ما اشبه ذلك ين Hib عنه لكن لابد ان يكون هو مدرك لهذا الطعام بمعنى ان يقصده - 00:12:50
وان ين Hib له ان يطعم عنه وهو لا يدرى نعم آ هذا ما يتعلق سيا Hibينا طبعا الكلام على احكام اللي يفطرون في الصيام. وسنذكر التفاصيل في هذا يعني حكم المريض وما اشبه ذلك. هذا مجرد يعني - 00:13:10

ذكرناه على سبيل الايجاز في من يلزمته او لا يلزمته الصيام وهي شروط وجوب الصيام. شروط وجوب الصيام. اذا شروط وجوب الصيام اربعة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة او الاطلاق - 00:13:31

بعض العلماء يجمع بين البلوغ والعقل فيجعلها ثلاثة في منتهي الابرادات وكما في الروض المربع. فيقولون الشروط ثلاثة الاسلام والتکلیف والقدرة. الاسلام والتکلیف يتضمن شرطين يتضمن شرطين وهما البلوغ مع العقل البلوغ مع العقل - 00:13:52
طيب قال ويؤمر به الصبي اذا اطاق. من الذي يأمر به؟ يأمره وليه يأمره ابوه تعمره امه يعمره اخوانه الذين هم اكبر منه اذا اطاقه ايش معنى اذا اطاقه؟ يعني اذا استطاعه - 00:14:16

وهذا يختلف بعض العلماء يحده بحد بعضهم قال سبع سنوات يطيق وبعضهم قال عشر سنوات بعضهم قال اثنى عشرة سنة لكن الحقيقة ما في دليل على التحديد واقربها للتحديد اللي حدده بعشر سنوات - 00:14:33

كما هو المشهور في مذهب الحنابلة وقادوا على الصلاة وهذا غير صحيح طبعا لانه لا قياس بين الصلاة والصيام لاختلافهما تماما اختلافا جزريا في الاحكام وفي القدرة عليهما وفي المشقة بهما فالصيام يشق لكن الصلاة لا تشق - 00:14:52
نقل اذا اطاقه من غير تحديد. هذا المروي عن كثير من السلف رحمنا الله واياهم وكان الصحابي يصم يصومون صبيانهم واذا يعني بكونا اعطوهم اللعبة من العهن حتى يتسلوا بها الى وقت الافطار. فالمقصود انه اذا اطاقه الصبي سواء كان عمره ثمان ولا تسع ولا سبع - 00:15:17

ست سنوات ولا اه عشر ولا احد عشر سنة ولا اثنت عشر سنة اذا رأيت من طفلك انه يطيق امره بالصيام من باب التربية والتعليم عليه واذا هو اراد ان يصوم - 00:15:41

وان كان في ظنك انه لا يطيق فلا تمنع انه من الصيام. لا تمنعه من الصيام. ولكن لو انه صام فرأيت انه قد شق عليه قد شق عليه ذلك - 00:15:57

اجعله يفطر. تفطره ولا بأس بذلك ومن الغريب اني سئلت مرة عن قوم او جماعة اه كان معهم صبية سافروا الى مكة لاداء العمرة وكليم كانوا صائمين يعني لما وصلوا الى مكة - 00:16:12

يعني تعب الاطفال وهم يريدون ان يعتمروا مع اهليهم فمنعهم او منعهم احدى طالبات العلم التي كانت معهم جهلا منها. قالت ما يجوز الافطار لان في البلد هذا غلط عظيم هو اصلا الطفل لا يلزمته ان يصوم من اصله - 00:16:40

فكيف اذا كان مسافرا فيجوز الافطار لمن ذهب الى العمرة بل الافضل له ان يفطر كما سيأتي الافضل للمسافر ان يفطر مطلقا. هذا هو

الاصل الا في حالات كما سنشير اليها. لكن الاصل ان المسافر يسن له ان يفطر - 00:16:59
اه وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى المقصود ان الصبي اذا استطاع ان يصوم فيؤمر بالصيام. واذا صام وهو دون ذلك فلا يمنعه والده من الصيام. واذا افطرا فيتركانه - 00:17:18

يفطر واذا يعني جهد وحاول ان يعطيانه العاب يلعب فيها وكذا حتى يسليانه فهذا طيب والان في يومنا هذا صار الاطفال ينامون اكثر النهار نائمين يعني انا يسهرون في الليل وينامون ما يقومون الا قرب العصر - 00:17:34

هذولي يؤمرون بالصيام ويعلمان على الصيام ويعلمون ما هو الصيام؟ وما حقيقة الصيام؟ لانهم مأجورون على هذا ولانهم يتربون الشعيرة وعلى تعظيم رمضان. هذا كله خير. فاكثر وقتهم في النوم. ولذلك - 00:17:54

نتأكد على الوالدين الحرص على تعليمهما تعليمهم الصيام والله اعلم نعم طيب بماذا يجب صيام شهر صيام شهر او متى نحكم بدخول شهر رمضان قال اصحابنا الحنابلة رحمنا الله واياهم باحد ثلاثة اشياء. باحد ثلاثة - 00:18:10

اشياء الامر الاول رؤية هلال رمضان وهذا هو المقدم يستحب ويتأكد ترى رأي هلال رمضان في ليلة الثلاثاء من شعبان فان رؤى الهلال رؤيا الهلال صام الناس - 00:18:49

وان لم يرى الهلال رجع انتقلنا الى المرتبة الثانية السبب الثاني اللي يحكم بدخول الشهر من خالله. وهو اكمال عدة شعبان ثلاثة يوما لان الاصل في الشهر انه يكمل. فاذا شكنا في فاذا لم نرى الهلال عفوا اذا لم نرى الهلال اكملنا عدة شعبان وهكذا في جميع - 00:19:14

الشهور اذا لم يرى الهلال فانه يكمل الشهر ثلاثة يوما والشهر الشرعي لا يتجاوز هاتين الحالتين اما ان يكون ثلاثة يوما اذا كمل او يكون اه تسعه وعشرين يوما اذا نقص لا يكون ثمانية وعشرين يوما ولا يكون احدى وثلاثين يوما كما هو في الاشهر الفرنجية - 00:19:41

الاشهر الاسلامية لا تكون الا تسعه وعشرين يوما او ثلاثة يوما. لا تزيد عن الثلاثين ولا تنقص عن التسعه عشرة باتفاق المسلمين ولا اعرف في هذا من يخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:02

كما في الصحيحين الشهر هكذا وهكذا وخنس في الثالثة ثم وهكذا وهكذا يعني تسعه وعشرين وثلاثين طيب اذا السبب الاول رؤية هلال رمضان السبب الثاني اكمال عدة شعبان اذا لم يرى الهلال اذا لم يرى الهلال. الحالة الثالثة - 00:20:18

اذا كان لا يمكن رؤية الهلال لا تنكرها يعني ما في مجال للرؤية بمعنى انه حال دون الرؤية غيم سحب او قطر غبار او ادخنة او ضباب او ما اشبه ذلك - 00:20:47

اذا لم تتمكن الرؤية فهنا المشهور في مذهب الامام احمد رحمة الله عند اصحابه المتأخرین انهم يلزمهم ان يصوموا يوم الثلاثاء من من شعبان على سبيل الاحتياط على سبيل الاحتياط لا على سبيل الجزم بانه من رمضان انما يصوم احتياطيا - 00:21:08

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب جمهور العلماء. جمهور الفقهاء رحمنا الله واياهم انه لا يصوم ذلك اليوم فان حال دون اه رؤية الهلال غيم او ما اشبه ذلك فانه نكمل عدة شعبان ثلاثة يوما - 00:21:36

وهذا لا شك هو الصحيح وهو مذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله واياهم وهو الذي دلت عليه السنة من وجوه عديدة يقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه ربى عليكم وفي لفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة. فاكملوا عدة شعبان - 00:21:56

ثلاثين جاء هذا من غير ما حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فال صحيح من قول اهل العلم انه لا يصوم اليوم الذي يشك فيه الناس وهو يوم الثلاثاء. سواء اكان هناك غيم ام لم يكن هناك غيم. فانه لا يصوم هذا اليوم الا اذا كان الانسان يصوم صوما فليصم - 00:22:15

قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لا تقدمو اه صوم رمضان بيوم صوم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا صوما كان يصومه احدكم فليصممه فاذا كان الشخص مثلا يصوم كل اثنين وخميس وصامها في شعبان فانه له ان يصوم - 00:22:39 اثنين او الخميس اذا وافقت ثلاثة من شعبان كان يصوم يوم ويترك يوم فوافق الثلاثاء من شعبان اليوم الذي يصومه فله ذلك

وهكذا من كان عليه قضاء من رمضان فانه يلزمه ان يصوم الثلاثاء من شعبان ولا يجوز له ان يؤخر الصيام الى ما بعد - 00:22:59
رمضان ويجب من الان الانسان الذي عليه اه قضاء من رمضان يجب ان يتدارك الصيام قبل بلوغ رمضان لانه لا يجوز عند اهل العلم
ان تؤخره الى ما بعد رمضان - 00:23:18

وهذا اذا لم يكن عنده عذر فهو اثم الذي ليس عنده عذر من مرض او حمل او نفاس او او رطاء او ما اشبه ذلك فهذا لا شك انه يأثم
اما من كان عنده عذر فله ان يؤخره حتى يزول هذا العذر ولو بقي العذر سنة وسبعين وثلاث - 00:23:32
سنوات كالمرأة التي آآ هي حامل ثم ترتفع ثم حامل ثم ترتفع بعض النساء ما شاء الله تبارك الله تجدها يعني كل سنة جايب وليد كل
سنة فهذه معذورة هذه معذورة - 00:23:53

نعم فهذه اسباب اذا على القول الراجح على القول يحكم بدخول رمضان باحد امرين لا ثلاثة المذهب ثلاثة وهو الامر الاول متفق
عليهما وهو وهم اولا رؤية هلال رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا - 00:24:08

وافطروا لرؤيتها فإذا رأى هلال رمضان وجب الصيام والثاني اكمال عدة شعبان اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان. واما الثالث
 فهو صيام يوم الثلاثاء اذا حال دون الرؤية غيم او قدر - 00:24:28

فالراجح انه لا يصوم ولا يدخل الشهر لا حقيقة ولا احتياطا في ليلة الغيم بل نكمل العدة اه الثلاثاء يوما عدة شعبان والله اعلم طيب اذا
كان في اسئلة على الكلام الماضي نسمعها. نعم - 00:24:43

ما فيه طيب اذا نواصل لا يفطرون الولاء ولا يفطرون يقول انه يكتفى في دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد ولهذا قال اذا رأى
الهلال وحده صام فإذا رأاه شخص - 00:25:10

عادل ثقة فانه يصوم ويصوم الناس بشهادته وعلى كل منهم حتى لو كان غير عدل فانه يصوم وحده. ولكن الناس لا يخصصون
بشهادته الا ان يكون عدلا وهذا صحيح هذا صحيح لأن النبي في غير ما حديث - 00:26:21

قبل شهادة رجل واحد كما في خبر ابن عمر وكما في خبر الاعرابي الذي رأى الهلال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح من
قول اهل العلم انه يكتفى بشهادة رجل واحد في دخول شهر رمضان - 00:26:47

قال ولا يفطرون الا بشهادتين يعني خروج الشهر لا يكفي فيه شهادة واحد بل لا بد من شهادة اثنين وهذا صحيح ايضا وهذا
صحيح قال ولا طبعا ما الفرق بين اوله واخره اوله آآ الشارع سهل ورخص فيه احتياطا للعبادة - 00:27:07

خياطا للعبادة ومبادرة للصوم واما خروجه فلا بد من شهادة عدلين اثنين في عامه اهل العلم رحمنا الله واياهم قال ولا يفطر اذا رأى
وحده نعم لانه لا يكفي شهادة رجل واحد - 00:27:34

لا يكفي ان لو رأاه وحده لا يكفي لانه قد يكون مخطئا قد يكون مخطئا فلابد من رؤية اثنين فاكتفى قال وان صاموا بشهادة اثنين الثلاثاء
يوما افطروا هذا واضح - 00:27:51

فاما صاموا بشهادة رجلين الثلاثاء يوما خلاص انتهى الشهر فانهم يفطرون والصحيح حتى لو رأوه بشهاء حتى لو صاموا بشهادة رجل
واحد فإذا صاموا الثلاثاء يوما فانهم ايضا يفطرون لأن دخول الشهر - 00:28:08

دخلوا شرعا فلذلك ايضا يفطرون قال وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا. اما قول واحد فقد تقدم ان الراجح انهم يفطروا واما
ان كان بغيم فالراجح كما تقدم انه لا يصوم اصلا - 00:28:31

فيالتالي لا يبني على هذا حكم لا يبني على هذا ولكنهم المذهب يقولون لا اه اه يفطرون لأن الصيام الذي صمناه في الثلاثاء شعبان
هو الصيام احتياطي وليس الصيام على انه من رمضان فانه يصوم احتياطا للشهر ليس الا - 00:28:48

ولذلك لم يعتبروه في اتمام الشهر والصحيح على كل حال انهم لا يصومون كما تقدم يوم الغيم اذا كان يوم الثلاثاء من شعبان واذا
شهد شخص او شخصان فانهم اذا اكملوا العدة فانهم يفطرون فانهم يفطرون - 00:29:09

ولا يصومنا واحدا وثلاثين يوما فظلا عن آآ اكتر من هذا طيب قال الا ان يروا يعني الا ان تكون برأية شاهدين اذا صاموا الثلاثاء يوم
او تسعة وعشرين يوم - 00:29:29

ثم رأوه بشاهدين فانهم يفطرون وهذا على كل حال تقدم الكلام عليه فاذا اكملوا العدة ثلاثة افطروا ولا يحتاج الى شهادة شاهد ولا شاهدين وان لم يكمل فانهم لا يفطرون الا بشهادة رجلين - 00:29:47

الا بشهادة شخصين والله اعلم قال واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام يعني لو كان هناك اسير في بلاد الكفار ولا يدرك الاشهر ولا عند واحد يخبره عن الاشهر فاشتبه عليه رمضان بشعبان - 00:30:07

ولا يدرى ايهم رمضان ما يبدأ بتحري طبعا الواجب علي في هذه الحالة ان يتحرى الاسير او السجين او ما اشبه ذلك اذا لم يستطع معرفة الشهر اذا لم يستطع معرفة الدخول شهرها فانه يتحرى - 00:30:35

الواجب عليه التحرى لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. طيب اذا تحرى فله احوال. الحالة الاولى ان يتبيّن انه صام قبل رمضان هذا يعتبر نفل وعليه قضاء رمضان لأن العبادة لا تصح قبل وجود سببها - 00:30:53

الحالة الثانية ان يوافق رمضان او بعد رمضان فهذه الحال يصح صيامه يصح صيامه لانه اما ان يكون وافق رمضان فهو صيام موافق للشهر واما ان يكون بعده يكون حكمه حكم القضاء. يكون حكمه حكم القضاء. لكن اذا كان آآ وافق - 00:31:13

جميع صيامه قبل رمضان او بعده صيامه قبل رمضان ولو كان مثل عشرة ايام صام قبل رمضان والعشرين في رمضان فانه في هذه الحال آآ يقضي العشرة ايام التي صامها قبل دخول شهر - 00:31:33

رمضان لانه صام قبل وجود سبب الصيام والعبادة قبل وجود سببها لا تصح كالصلة قبل دخول الوقت وكفارة اليدين قبل اليدين وما اشبه ذلك. فالعبادة قبل وجود سببها لا تصح لانه لم ينعقد سبب صحتها - 00:31:51

وهذه قاعدة معروفة عند اهل العلم ان العبادة لا تصح قبل وجود سببها والله اعلم طيب جيد انتهينا اليوم من هذا الباب ندخل في الباب الذي يليه حتى نستطيع ان ان شاء الله نكمل - 00:32:16

آآ احكام الصيام في هذه الدروس الثلاثة يا عادل ما في اليوم صائمين ما شاء الله ماشي تفضل نعم الناس من حيث الافطار في رمضان انواع يختلفون طبعا في تقسيمها. المؤلف ذكر اربعة اقسام - 00:32:34

حصل في اربعة اقسام من تيسير هذه الشريعة المباركة ان اه الصيام على عظم مكانته اذا عذلت عوارض يجوز للانسان ان يفطر في رمضان لكن الافطار من غير عذر حرام. وكبيرة من كبائر الذنوب - 00:33:19

وعلى من افطر في نهار رمضان ان يتوب الى الله عز وجل وان يقضي الصيام الذي افسده في في نهار رمضان بقول عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم يجب عليه التوبة والقضاء. يجب عليه التوبة - 00:33:48

والقضاء واذا كان افسده بالجماع فسيأتي انه يجب عليه مع ذلك الكفارة فيجب الحذر والتحذير الحقيقة ينبغي على طلبة العلم وعلى الدعاة لاننا نسمع عن بعض الشهاب يتهاونون - 00:34:07

ويتكلسون في الصيام فالواجب تحذير هؤلاء وحثهم ومتابعتهم من جهة الآباء. وتنبيه هؤلاء الى احترام وتعظيم الصيام آآ اما اذا كان بعدر فهذا احوال. الحل النوع الاول المريض والمسافر ذكر المريض والمسافر - 00:34:24

قال وصف المريض بأنه الذي يتضرر به نعم او يشق عليه الصيام يعني ليس بالضرورة ان يتضرر لكن لو كان يتضرر بالصيام او يشق عليه الصيام اذا شق عليه الصيام وشق ظاهرة ليست المشقة المعتادة لان الصيام لا شک ان فيه مشقة لكنها - 00:34:48

المشقة المعتادة وهذه المشقة المعتادة هي المشقة الملازمة للعبادة ما في عبادة تجيك وانت مرتاح كل العبادات فيها مشقة لان طريق الجنة محفوف بالمكاره فكل العبادات فيها مشقة فيها تعب وفيها خلفة - 00:35:10

لكن المقصود المشقة التي هي خارجة عن حد المشقة الطبيعية الملازمة للعبادات فاذا كان المريض يشق عليه الصيام او يتضرر بالصيام فانه يباح له ان يفطر. اما اذا كان يتضرر في الحقيقة يجب عليه ان يفطر - 00:35:28

يجب عليه اذا كان يتضرر ظررا يقينيا او يغلب على ظنه الظرر فيجب عليه الافطار اما اذا كان يشق عليه نقول يستحب له ان يفطر احب الى افطر اخذا بالرخصة لان الله عز وجل قال فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعدة - 00:35:46

من ان فباح له ان يفطر بل نقله مباشرة الى القضاة وهذا يدل على ان الاصل له ان يفطر الاصل له ان يفطر ولذلك يعني احتاج الفقهاء هنا والعلماء والمفسرين يقدروا تقديرًا - 00:36:12

لقوله تعالى اه فمن كان مريضا او على سفر افطر فعدة من ايام اخر. يعني فافطر فعدوا اما اذا لم يفطر فليس له نوم. فليس عليه عدة من ايام اخر. الا عند - 00:36:30

الحزم رحمة الله ابن حزم من غرائبه انه يقول ما في حذف هنا ويقول الآية على ظاهرها اذا سافر يجب عليه القضاء ولا يصح منه الصيام وهذا من اه يعني عجائب ابن حزم رحمنا الله واياه من غرائبه التي لا ينقضي منها العجب. فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة - 00:36:46

اصحابه انهم كانوا يصومون في السفر على كل حال عامة العلماء رحمنا الله واياهم على ان المسافر والمريض اه يباح لهم الفطر ما لم يكن هناك ظرر يتضرر المسافر هذا يجب عليه خوفا على نفسه - 00:37:11

حتى يدرى عن نفسه الضرر لكن ليس لذات السفر او لذات المرض انما لاجل الضرر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار بل قال الله عز وجل ولا تلقوا بآيديكم - 00:37:32

من التهلكة طيب طب هل يجوز الافطار لاي مرض كان يعني واحد مذكوم عاديه هل له ان يفطر واحد مثلا اصابته نفقة في ايده تعبيته هل له ان يفطر الجواب عامة العلماء عامة العلماء - 00:37:46

وجميع الفقهاء يقولون لا يجوز له ان يفطر في المرض الذي ليس فيه مشقة وainما ذهب الى هذا ابن حزم رحمة الله وبه اخذ الامام البخاري رحمة الله ولا اعرف غير هذين الاثنين من اهل العلم. اما عامة العلماء فيقول لابد ان يكون هذا المرض المؤثر - 00:38:17

والا لم يوجد له ان يفطر. هذا قول عامة اهل العلم طيب طيب آآ قال والمسافر الذي له القصر. هذا لأنهم يقسمون السفر الى قسمين سفر طويل وسفر قصير فالمراد السافل سفرا طويلا. وال الصحيح طبعا ان المسافر اذا سافر عرفا فانه يقصر الصلاة - 00:38:40

ويفطر والتفرقة بين السفر الطويل والقصير ليس عليها ادلة ظاهرة المقصود ان المسافر ايضا له القصر. وهكذا يقصدون به ايضا المسافر سفرا مباحا اما المسافر سفرا محظيا فلا يجوز له ان يفطر ولا يجوز له ان يقصر. لأن الرخص كما قالوا لا - 00:39:30

بالمعاصي. والقول الثاني انه له ان يفطر اذ لا علاقة لهذا بهذا وله ان يقصر في الصلاة هو اثم بسفر المعصية لكن له ان يترخص لان الشارع اطلق السفر وهذا اصح القولين وهذا اصح - 00:39:54

القولين قال فالفطر لهما افضل. هذه مسألة اخرى هل الافضل للمريض وللمسافر الفطر اما المريض فان كان يشق عليه لا شك فالافضل له الفطر او يتضرر فيجب عليه الفطر اما المسافر فنقول له الفطر او يفطر فيرجح عليه الفطر اما المسافر فنقول - 00:40:14

اما ان يشق عليه الصيام هذا لا شك ان الافضل له ان يفطر اما لا يشق عليه الصيام فنقول ان كان يشق عليه القضاء الاولى له الا يفطر بعض الناس - 00:40:40

يقول انا ما اعرف اصوم الا مع الناس ويمكن يقعد احد عشر شهر ما قضى او عنده اعمال شديدة تعرفون الحمد لله اكثر بلدانا المسلمين في رمضان خفف الاعمال تخفف ساعات الدوام ينقل بعض الاعمال من النهار الى الليل تخفيفا على الصائمين. فلكن في غير رمضان قد ما - 00:41:02

كسر له هذا فيقول انا عملت مثلا صعب ويشق علي القضاء فهل الافضل ان اترخص في السفر او لا نقول في هذه الحالة الافضل ان يصوم اذا كان لا يشق عليه - 00:41:23

الصيام وذلك اذا كان يشق عليه القضاء اما اذا تساوى عنده الصيام عدمه والقضاء سهل عليه فما هو الافضل؟ نقول الافضل الاخذ برخصة الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان - 00:41:34

تؤتي رخصه كما يحب ان تؤتي عزائمه كما قال عليه الصلاة والسلام الافضل في هذه الحال ان يفطر ولقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فنقله مباشرة - 00:41:51

الى آآ القضاء مما يدل على ان الاصل له انه يفطر الاصل له انه يفطر وهذا هو مذهب الامام احمد واصحابه وهو اختيار كثير من علمائنا ومشايخنا رحمة الله علينا وعليهم اجمعين - 00:42:09

اصح اقوال اهل العلم انه له ان يفطر والله اعلم قال وعليهما القضاء نعم باتفاق العلماء ان المريض اذا افطر والمسافر اذا افطر ان عليه القطاء للاية السابقة قال وان صام اجزأهما نعم لو صام المريض او صام المسافر اجزأهما - 00:42:26

على على في قول عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم والله اعلم هذا ما يتعلق المريض والمسافر لكن هنا ننبه الى امر المرضى انواع ويمكن ان نقول المرضى على ثلاثة اقسام - 00:42:50

القسم الاول مريض لا يرجى شفاؤه ولا يستطيع الصيام وهذا ما دام عقله ثابت فانه يجب عليه بدل الصيام الاطعام في طعم عن كل يوم مسكونا ان كان رمضان تسعة وعشرين يوم - 00:43:19

مطعم تسعة وعشرين مسكون وان كان ثلاثة اعطي من ثلاثة وله ان يطعم من بداية شهر رمضان لا قبله مثل ما قلنا في القاعدة السابقة العبادة لا تصح قبل وجود سببها فقبل دخول رمضان ما في الصيام - 00:43:47

وبالتالي ما في اطعام فله ان يطعم بعد دخول رمضان فله ان يطعم باي صورة منصور الاطعام يطعم آآل عائلة واحدة يطعم ثلاثة مسكون يطعم مسكون واحد يعطيه طعام اه جميع الايام - 00:44:08

يعطي اسرة معينة يعني رز حب يعطي اه طعام مطبوخ واذا اطعم حبا فانه يطعم كيلو ونصف تقريبا عن كل شخص عن كل يوم يعني خمسة واربعين كيلو عن شهر رمضان - 00:44:29

وان اطعم طبيخا فانه يطعم ما يطعم الشخص الواحد سواء اطعم رز مثلا ربع دجاجة رز اللي في الصحن يأكله الشخص المعتمد. يوزع على ثلاثة مسكون او يطعم شخص او شخصين لمدة. لثلاث - 00:44:45

ما مجموعه ثلاثة مرة او تسعة وعشرين مرة بحسب الشهر او يعزمهم ويغديهم ويعيشهم في بيته كل هذا ساعة فلا هو ان يطعمهم في رمضان وبعد رمضان على الا يتأخر كثيرا لان الاصل في الواجبات انها على الفور الواجبات انها على الفور - 00:45:01

طيب الحالة الثانية ان يكون مريض وهذا المرض لا يرجى شفاؤه ولا يستطيع ان يصوم رمضان كله ولكنه يستطيع ان يصوم ايام ويترك ايام يعني مثل مريض بعظ مرض السكري - 00:45:23

او بعض مرضى السرطان او اي مرض من الامراض تجده يعني لو صام يوم يقدر صام يومين وافطر يوم يقدر. صام ثلاثة ايام وافطر يوم او يومين يقدر. صام يوم ورا يوم يقدر - 00:45:42

فهنا يجب عليه ان يصوم الايام التي يستطيعها. ومثلها اوضح مثال عليه اللي اللي يغسلون مرضى الكلى اليوم يغسل ما يقدر يصوم وبكرة ما يغسل يقدر يصوم هنا نقول يصوم الايام التي يستطيعها ويقضي الايام التي اه افطرها. وهكذا عموما يقدر يصوم يوم ويترك يوم يصوم يومين - 00:45:57

يومين صوم اسبوعي حسب حاله هذى حال وسط هذى حال وسط يقدر يصوم بعظ الايام ولا يستطيع جميع الشهر فانه يصوم بعض الايام دون دون بعظ ثم يقضى الايام التي - 00:46:22

طيب الحالة الثالثة المريض الذي يرجى شفاؤه يعني عنده مرض اسبوع عشر ايام شهر شهرين اسبوع اه ثلاثة اشهر سنة سنتين عنده مرض لكن هو عند يشفى به الاطباء يقولون له علاج لكن علاجه يبيله شهرين يبيله ثلاثة اشهر يبيله سنة يصبر ثلاث سنوات وتشفى - 00:46:36

في هذه الحالة نقول ينتظر ينتظر فلا يصوم ولا يطعم فادا شفاه الله عز وجل فانه يصوم هذه الاشهر او هذا الشهر او هذه الايام التي تركها ويصوم حسب استطاعته يصوم حسب قدرته وحسب استطاعته. هذه اقسام - 00:47:01

المريضي هي اقسام المريضي والله اعلم نعم الثاني نعم الحائض والنفاساء يحرم عليهمما الصيام قول جميع العلماء ما عدا اهل البدع كالخوارج ومن شابهم الحائض والنفاساء لا يجوز لها ان تصوم ولو صامت لا يصبح صيامها باجماع العلماء - 00:47:21

فهذه يجب عليها الافطار ويجب عليها القضاء في حدث عائشة رضي الله عنها كنا اذا اصابنا ذلك نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلوة وهذه مسألة واضحة ولم يخالف فيها احد - 00:47:57

وبعض المتعالمين اليوم من من يشاعرون اهل البدع ويقلدونهم يزعمون ان المرأة الحائض تصوم وان يصح منها الصيام وهذا قول مبتدع مخترع لم يقله احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل احد من العلماء المعتبرين - 00:48:16

وانما هو قول الخوارج فمن اراد ان يكون معهم فحشره الله معهم فيما يزعمه من هذه الاقوال الشاذة والله المستعان نعم على انفسهما كذا نسخة ثانية هي ما هي ايوا - 00:48:35

عجبنا انا عندنا في هذه النسخة سقط اعد اعد الكلام ايها الاخوة على انفسهما افطرت ايوه اللي عنده هذه النسخة يضيف هذه العبارة هذا سقط يعني سقطت مسألة كاملة اذا خافت على انفسهما افطرتا وقططا - 00:49:13

ان خافت على ولديهما افطرتا وقططا واطعمتا عن كل يوم مسكون نعم الحامل والمرضع يرخص لهما في ترك الصيام في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم فان خافت الحامل والمرضع على نفسها - 00:50:03

عامة العلماء يقولون تفطر وتقضى وهذا نقله بعض العلماء اتفاقا واجماعا وفي حديث مالك بن انس الكعبي رضي الله عنه وهو غير مالك ابن الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة - 00:50:29

وعن الحامل والمرضع وفي رواية وعن الحامل او المرضع الصوم او قال الصيام الحامل والمرضع اذا شق عليها الصيام تفطر لكن المشهور في المذهب التفرقة ان خافت على نفسها افطرت عليها القضاء ان خافت على الولد - 00:50:57

افطرت عليها امراء القضاء والكافرة وهذا القول ضعيف. هذا القول ولا اعرف له دليل ان ما يروى يروون هم عن ابن عمر وابن عباس والمروي عن ابن عمر وابن عباس ما في دلالة ايضا انما في ذكر القضاء فقط دون عفو - 00:51:23

ذكر الكفاره الاطعام دون القضاء. ولذلك مذهب ابن عباس وابن عمر انهم يكفران بطعمان ولا يقضيان وهذا احد اقوال ستة في المسألة المسألة فيها خلاف طويل وعربيض وكبير وفيما لتعليلات وفيما اضطراب في الاقوال وهي مسألة يعني جيد لو ان طالب علم - 00:51:40

يعني اجتهد فحرر الخلاف فيها والادلة والتعليلات لاني ما رأيت يعني من تكلم فيها بكلام يعني اه محرب على كل حال جيد انا ما رأيت لا اقول لم يكتب احد يعني حسب اطلاع اليسيير يعني - 00:52:07

ولقد يكون في ناس بحثوها فمن وجد من بحثها بحثا جيدا فليفيينا جزاه الله خير المقصود انه يعني فيه اضطراب لكن اعدل الاقوال واحسنها ان عليهما القضاء مطلقا لان حكمها حكم المريض حكمها حكم - 00:52:24

المريض ان سبب الفطر هنا هو المشقة. هو المشقة او خوف الضرر وهذا هو مثله مثل المريض مثله مثل فحكمها حكم المريض وايضا حكمها حكم المسافر من وجهه لان قرناها بالمسافر في حديث مالك ابن انس الكعبي رضي الله عنه - 00:52:44

ذكريه قبل قليل اصح الاقوال ان الحامل والمرضع حكمهما سواء افطرت فانا آآآآنتظر حتى تطعم آآآآعفوا حتى تقضي ولا يجزي الاطعام لان الاصل الظمانات الشرعية هو المثل ولا ينتقل الى البدل - 00:53:02

اما العجز عن المثل فهنا المثل متوفرا ومتيسرا وهو اذا آآآآانتهت من حملها او من رطاعها فانها تصوم فلذلك القضاء حتى يتيسر لها فتصوم. او اذا استغنى جنينها اذا استغنى جنينها بالرضااعة الصناعي فانه فانها تصوم - 00:53:27

تصوم نعم. ولو صامت فانه يجوز يصح منها الصيام. لكن هل يجوز ان تصوم نقول لا اذا خافت الضرر على نفسها او على فلا يحرم عليها الصيام لانه لا يجوز الاضرار بالنفس ولا يجوز الاضرار بالولد - 00:53:47

لكن اذا كان فقط مشقة لا يكره لها ذلك بحسب المشقة لكن على جميع الاحوال لو صامت فصيامها صحيح. فصيامها صحيح ومجزئ والله اعلم نعم طيب العاجز عن الصيام لكبر - 00:54:06

او مرض لا يرجى برؤه فانه يطبع هذا ذكريه قبل قليل الكبير في السن او المريض الذي لا يرجى شفاؤه وهم لا يستطيعان الصيام فانهما يطuman عن كل يوم مسكونا. هذا بشرط ان يكون عقله معه - 00:54:38

فاما زال عقله وهو الخرف فانه يسقط عنه الوجوب يسقط عنه الوجوب فيجب عليهم الاطعام فيجب عليهم الاطعام في هذه الحالة

نعم نعم من افطر باي سبب؟ فانه يجب عليه القضاء فان كان معذورا - [00:54:55](#)

فلا اثم عليه. وان كان غير معذور فعليه التوبة. لانه اثم بفطره. لكن كلاهما العAMD من غير عذر والمعذور يجب على كل منهما ان يقضى في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم. نعم - [00:55:19](#)

نعم اه فيه نوع من المفترضين اذا افطر فيجب عليه مع القضاة الكفارة وهو الذي يجامع في نهار رمضان فلا يدخل في هذا الحكم من افطر عمدا لاي سبب اخر ولو كان باستمناء - [00:55:59](#)

او بمفاجحة وانزل لا الكلام في المجماع والجماع هو الايلاج والمراد ايلاج رأس الذكر وهو المسمى عند العلماء بالخشبة فاذا اولج رأس ذكره انزل او لم ينزل وجبت عليه الكفارة اكمل او لم يكمل وجبت عليه الكفارة والجماع محرم وهو كبير - [00:56:19](#)

من كبار الذنب في نهار رمضان وعليه الكفارة المغلظة فمن جامع عالما بصيامه ذاكرا له مختارا فانه يجب عليه القضاء والتوبة والكافرة ويجب عليه امساك ذلك اليوم الذي افطره عمدا بغير عذر - [00:56:40](#)

ما هي الكفارة الكفارة هي عتق رقبة صيام شهرين اطعم ستين مسكينا. هذى هي الكفارة لكن اختلف العلماء هل هي على الترتيب او على التخيير فالجمهور يرون انها على الترتيب - [00:57:03](#)

فان كان عنده رقبة يبدأ بالرقبة ما عنده رقبة ينتقل الى الصيام والصيام شهرين متتابعين ايش معنى شهرين متتابعين؟ يعني يصوم ستين يوما متتابعة لا يفصل بينهما الا بعد شرعى - [00:57:27](#)

كما لو مرظ او سافر سفر لا حيلة فله ان يفطر او قطعهما العيد عيد مثلا الاظھى او قطعهما ايام التشريق وهنا يفطر هذه الايام ثم يعود يكمل الصيام. فيصوم ستين يوما متتابعة - [00:57:44](#)

او يصوم شهرين برؤية الاهلة ولو كان تسعه وعشرين وتسعة وعشرين فاما صام شهرين متتابعين او اجزأ عنه فان لم يجد فان لم يستطع لكره او لمرضه او لاي سبب من الاسباب قالوا يطعم ستين مسكينا وهذا مذهب الجمهور انها على الترتيب. وذهب الامام مالك - [00:58:06](#)

وهو روایة عن الامام احمد رحمه الله ان الترتيب سنة ومستحب وانه ليس بشرط. وهذا القول هو الراجح ان شاء الله ولذلك لا يشدد على الناس في هذا الباب لكن يقال لهم صم - [00:58:32](#)

شهرین ان تيسرك فان لم يتيسرك فانه يطعم ستين مسکین. واکثر الناس الیوم ما يتيسر لهم الصيام يعني الا من رحمه الله. من التقوی واهل الدین واهل الورع واصلا اهل التقوی ما یسوون هالسواة اصلا. لانها سواه ما یسویها يعني شخص في قلبه ایمان - [00:58:49](#)

قوي يعني هذا جريمة. هذه جريمة ولا يفعلها الا ضعفاء الایمان حقيقة ولذلك يعني هذولي يقعدون سنین ما هم صائمین ونحن ما نلخص لهم لانه والله اسهل لا والله انما نقول لانه ما في دليل صريح على وجوب الترتيب والنبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:59:09](#)
اعتق فان لم تجد صم شهرين فان لم لا انما قال هل تجد رقبة؟ قال لا فصل شهرين متتابعين قال لا استطيع. قال فاطعم ستين مسکیننا فهذا يدل على افضلية الترتيب لكن هذه الصياغة لا تدل على الاشتراط - [00:59:30](#)

الترتيب لا تدل ابدا لا عربية وليس هناك دليل اخر يدل خارج عن الحديث يدل على وجوب الترتيب وقد ذكرت على كل حال تفصيل هذه المسألة في بعض الكتابات التي كتبتها في الفقه - [00:59:51](#)

وذكرت ستة اوجه تدل على ترجيح اه هذا القول من شائئها اه فيجدها ان شاء الله تعالى والله اعلم. طيب ثم قال فان لم يجد سقطت عني عن شخص فقير وعااجز وكذا فانه لا يلزمته شيء لحديث صاحب الكفارة الرجل الذي جامع امرأته وهو حديث - [01:00:06](#)

على صحته اه رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجاء من حديث غيره قال فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانی فكفارة واحدة. هذا المذهب والقول الثاني انه كل يوم له كفارة - [01:00:28](#)

لو جامع الیوم وجامع غدا فكفارتان وهذا لا شك هو الصحيح لأن كل يوم قائم بنفسه فلا تداخل في الكفارات هنا لانه لو افطر هنا لزمه ان يقضي واذا صام الیوم - [01:00:45](#)

ان يقضي واذا افسد هذا هذا يوم مستقل وهذا فلا تداخل لا تداخل في الكفارات وهذا هو الصحيح من قول اهل العلم الله واياهم
نعم قال نعم ماشي نعم كل من لزم الامساك مثل من؟ هذى مسألة - 01:00:58

يعني من آآافطر في رمضان فان كان بغير عذر فنحن لا نرخص له في اكمال الافطار. بل يجب عليه الامساك وهو اثم بكل شيء يفعله
من افعال الفطر يعني اذا اكل - 01:01:23

اثم اذا شرب اثم اذا جامع اثم وعليه الكفارة اما اذا كان بعذر اذا هذا بغير عذر الثاني اذا كان بعذر مثل مريض افطر ثم شفي مسافر
افطر ثم اقام وصل الى بلد - 01:01:45

امرأة حائض ثم طهرت بعد الظهر ولا بعد العصر وما اشبه ذلك يقول الحنابلة رحمة الله يجب عليهم الامساك اذا زال العذر يعني
المريض اذا شفي وكان ماكل ذبيحة الصبح - 01:02:03

فشفي بعد الظهر قالوا خلاص امسك احتراما للزمان المسافر ايظا مفطر اذا دخل البلد يقولون تمسك هذا قول الحنفية مع الحنابلة
والقول الثاني مذهب الشافعية والمالكية والرواية عن الامام احمد انه له ان يواصل الافطار ولا شك ان هذا هو القول الصحيح -
01:02:20

لانه ليس هناك دليل على وجوب الامساك. ليس هناك دليل على والقاعدة ان من افطر اول النهار بعذر فله ان يفطر في اخره. فله ان
افتراء في اخره. على كل حال الصحيح انه له ان يفطر وله ان يجامع اهله. فلو فرضنا ان المرأة كانت - 01:02:43

حائضا فطهرت وجاء زوجها من سفر فله ان يجامعها لأنها هي مفطرة بعذر وهو مفطر ايضا بعذر آآشريعي فله والجماع والقول بانه
يلزمهما الامساك قول ضعيف ليس عليه دليل الا التعليل الذي ذكروه انه آآاحترام - 01:03:03

الوقت واحترام الوقت هو عدم اظهار الفطر بعدم اظهار ينبغي ويتأكد على من افطر ان لا يظهر افطارة احتراما للزمان احتراما
لمشاعر الصائمين. نعم يقول اذا كان الشخص عليه قضاء - 01:03:23

لا يجوز له ان يؤخره الى رمضان الى ما بعد رمضان الآخر. يعني معك احد عشر شهر تقضي فيها لكن ما يجوز تأخيرها الى السنة
القادمة وهذا شبه اجماع من العلماء شبه اتفاق بين الفقهاء رحمنا الله واياهم - 01:03:56

الفين اخره فننتظر ان كان بعذر وليس عليه الا القضاء مثل المرأة حامل ثم مرطع اخرته الى ما بعد رمضان او شخص مريض لم يشفى
الا ما بعد رمضان القادم - 01:04:13

هنا لا شيء عليه لا عليه اثم ولا عليه كفارة مع القضاء. يجب عليه فقط ان يقضي الحالة الثانية ان يؤخره بعذر بغير عذر شخص
متساهل متلاعب متکاسل ما عنده اعذار - 01:04:29

اخر يوم او يومين او ثلاثة. ما صامها الا من السنة الجاية في شوال الثاني قالوا يجب عليه التوبة ويجب عليه القضاء ويجب عليه
اطعام عن كل يوم مسكين من اين لكم هذا؟ قالوا قاله بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:44
والقول الثاني انه لا شيء عليه الا التوبة يجب عليه التوبة وان يبادر بالقضاء قبل صيام رمضان الحاضر وقبل صيام ست من
شوال وقبل اي نفل يجب عليه ان يصوم بعد العيد مباشرة ثاني شوال يشبك في الصيام ويجب عليه التتابع ايضا لانه - 01:05:05
وقت قد انتهى فيصوم ثانية شوال شوال رابع شوال خامس شوال حتى ينتهي من الصيام وهذا القول اصح هذا القول اصح انه يجب
عليه فقط ان يتوب الى الله ولا يجب عليه الكفارة لانه الاصل ان اموال الناس محترمة فلا يجب آآاهدارها الا بدليل شريعي.
فالضمانات هذه - 01:05:25

تحتاج الى دليل ولا اعرف دليلا على هذا واقوال الصحابة رضي الله عنهم اجتهادات لا حجة فيها الله اعلم نعم ان ترك القضاء حتى
مات لعذر. يعني استمر به المرض - 01:05:46

فهذا معيش شئ لا يطعم عنه ولا يصوم عنه طبعا هذا في الشخص الذي يرجى مرضه. يرجى زوال مرضه اما الشخص الذي لا يرجى
زوال مرضه فهذا اصلا واجب عليه الاطعام - 01:06:18

فإذا مات فيطعم هو في حياته ولو مات يطعم عنه بعد موته من تركته قبل توزيع التركة فهذا من الديون المتعلقة بحق الله عز وجل

طيب وان اه قال وان فرط وان ترك مات - 01:06:32

وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم. نعم اذا كان آتاً تأخيره للقضاء بدون عذر فقد وجب الاطعام في ذمته فيلزمها ان فقد وجب الصيام في ذمته وبموته ما عاد فيه الا البديل. فيجب ان يطعم عنه من تركته - 01:06:54

وجوباً ويقوم بذلك اولياً وله كل ماي احد ان يطعم عنه. لاي احد ان يطعم عنه بس الاصل في الاطعام ان يكون من ماله. من تركته. وان تبرع به متبرع من اولاده - 01:07:12

او من غير فلا حرج طيب هل يجوز ان يصوم عنه قال المؤلف اذا كان الصوم نذري يعني هو مات وعليه نذر صيام يوم نادر صيام اسبوع او شهر قال فلا هله ان يصوموا عنه لاوليائه ان يصوموا عنه - 01:07:24

ولهم ان يطعمونهم بال الخيار والقول الثاني ان الصيام سواء كان نذراً ام كان صيام آتاً رمضان لاهل او لاوليائه ان يصوموا عنه. لعموم قول النبي صلى الله عليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى. وهو ظاهر هذا الحديث الصحيح - 01:07:42

صحيح انه له ان يصوم عنه او لاوليائه ان يصوموا عنه لاوليائه ان لاصدقائه ولاحبابه ولمن شاء ممن عرف حاله ان يصوم عنه ان يصوم عنه فاما ان يطعموا واما ان يصوموا - 01:08:07

هذا كله جائز وكذا كل نذر طاعة يعني ان هذا خاص عندهم النذر وال الصحيح انه عام في النذر وفي غيره وفي الكفارات ايضاً لو كان عليه كفارة اه سواء كانت كفارة قتل او غيرها فلهم ان يصوموا عنه. فلهم ان يصوموا عن وبخاصة كفارة القتل كفارة القتل الخطأ لان كفارة - 01:08:28

ليس فيها اطعام ليس فيها اطعام اذا مات لا تبرأ ذمته اذا اخره لغير عذر فلذلك يعني من المستحب لاهل ان يصوموا عنه قد يقول قائل هل لنا ان نصوم عنه مجتمعين؟ يجوز بشرط التتابع - 01:08:49

يعني اذا عليه شهرين متتابعين يجوز ان يصوم عنه اثنان مثلاً او ثلاثة او عشرة او عشرين او حتى ستين شخص لكن يصومون شهرين متتابعين. يعني انا اصوم يوم واحد - 01:09:08

والى اليوم الثاني انت والثالث فلان والرابع فلان والخامس والسادس. حتى نكمل ستين يوم ممكن ان نتناول وذاك ستين خلاص كل واحد بس انا كسياسة ما هي ثقة ذي كسياسة آتاً حتى لا يضيع عليهم الصيام ويفسد عليهم - 01:09:24

الصيام لا بد ان يجعلوا رئيساً لهذا لهذه المجموعة وهذا الجروب قروب الصائمين صحت العبارة واحد يتبع يذكرهم كل يوم بالصيام لان لو جاء واحد ما شاء الله من هالشباب الفاهين ولا قالوا ابصوم ثم - 01:09:40

سحب عليهم ذاك اليوم قال والله نسيت تفشو لو يوم تسعة وخمسين ما بقي الا يوم راح عليهم الصيام لازم يعيدونه من جديد ولذلك ان بغوا يحطون كل يوم اثنين احتياطاً - 01:09:56

لو ما صام واحد يصير الثاني يعني بدبل فيصبح هذا على كل حال اما صيام رمضان فلهم ان يصوموا ثلاثين يوماً ثلاثة شخصاً ثلاثة في يوم واحد لان رمضان لا يلزم فيه التتابع - 01:10:13

لازم في التتابع لو كان عليه الشهر فاردوا ان يصوموا جميع اولاده واحفاده وزوجاته وزوجات عياله وقالوا بنصوم عن جدنا مثلاً رمضان هذا اللي اللي وجب عليه وبدل ما نكر خلنا نصوم فله ما يصوم يوماً واحداً عنه الايام كلها والله اعلم نكتفي بهذا القدر - 01:10:30

في هذا الدرس واذا كان في اسئلة ولا نكون انتهينا من هذا الباب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين لا الله الا عندكم مسائل نعم - 01:10:50

كانت كثيرة ولا يحصيها فنقول من تاب الله عليه لكن كانت شي يسير فانه يتحرى يظنه ابو عشرة ايام خمسة عشر يوم هذى يسيرة تحرك ام هي ويصوم الاخ واحد يقول لك انا لي عشرين سنة ماني بصوم - 01:11:15

اقول هذا من تاب الله عليه. من تاب الله عليه واذا ضاق الامر اتسع والمشقة تجب التيسير. نعم خلاص بارك الله في الجميع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:11:33

واله وصحابه اجمعين. مسامكم الله بالخير ان شئت ان تكرره اكرره لذاته اذا ابغضته وابغضه لذاته لخصاله السيئ قد يكون طالب علم

او عالم او داعية فيه خصلة سيئة. مثلا لا - 01:11:48